بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و الثاني و العشرون

الركن الرابع

الركن الرابع من أركان الاستصحاب يتطلب أن يكون المستصحب حكمًا شرعيًا أو موضوعًا يترتب عليه حكم شرعي. هذه الصيغة تواجه مشاكل، مثل كيفية جريان استصحاب عدم التكليف، لأنه ليس حكمًا ولا موضوعًا. الصيغة الثانية تشير إلى أن الاستصحاب يعتمد على وجود أثر عملي لإثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء، مما يعني أن الاستصحاب يجب أن يكون له صلاحية للتنجيز والتعذير. هذا الأمر ينطبق على استصحاب عدم التكليف وأيضًا على شروط الواجب. برهان هذا الركن هو أنه إذا لم يكن لإثبات الحالة السابقة أثر عملي، فإن ذلك يعتبر لغوًا. يمكن تطبيق الاستصحاب عندما يكون للمستصحب أثر عملي أو حين يتعلق الأمر بحكم قابل للتنجيز والتعذير.